

شرح الياقوت النفيس 4

لبيب نجيب

نعم احسنتم نبدأ بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. خلاص حضر الجميع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح

- 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال رحمه الله تعالى الغسل تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين امين. قال الغسل -

00:01:22

الغسل لغة السياران وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة نعم. عندي في طبعة دار المنهاج قال في العنوان الغسل بفتح الغين. ثم قال الغسل بضم الغين هل يوجد بينهما فرق؟ وما هو الافصح - 00:01:53

ان نقول الغسل بالضم او نقول الغسل بالفتح. ما رأيكم من حيث اللغة الفتح افصح غسل يغسل غسلا كاكل يأكل اكلا هذا لغة واما الفقهاء فالاشهر عندهم الظم يضمون غسل وقال بعض الفقهاء الضم افضل اذا اضيف الغسل الى سببه - 00:02:22

تقول غسل الجنابة غسل الحيض غسل الجمعة اضيف الى سببه فالجنابة سبب الغسل والحيض اي انقطاعه سبب الغسل. والجمعة سبب الغسل اي حضور الجمعة واما اذا اضيف الى غير ذلك - 00:03:00

الفتح تقول مثلا غسل الثوب ليس غسل الثوب غسل الطاولة مثلا واضح؟ قال هنا الغسل وهذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة فالمقصد الاول هو الوضوء وقد مر - 00:03:26

واخر الغسل عن الوضوء لان الغسل اقل من حيث التكرار مقارنة بالوضوء. وقدمه على التيمم لان الغسل طهارة اصلية والتيمم طهارة بديلة. تمام؟ قال الغسل لغة السيلان اي سيلان الماء على اي شيء - 00:03:51

من بدن او ثوب او غيرهما ولو بلا نية وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة. هذا واضح. بسم الله. تفضلوا احسن الله اليكم. قال موجبات الغسل. موجبات الغسل ستة. الاول ايلاج - 00:04:20

وحشفتي في الفرج الثاني خروج المني. الثالث الحيض. والرابع النفاس. الخامس الوالارة. السادس قال موجبات الغسل اي اسباب وجوب الغسل اي ما يوجب الغسل. قال ستة تنقسم الى قسمين ما يشترك فيه الرجال والنساء وما يختص به النساء. فبدأ المصنف

رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه - 00:04:45

بالقسم الاول وهو المشترك. فقال الاول ايلاج الحشفة. ايلاج اي ادخال. الحشفة في الفرج والحشفة كما قال رأس الذكر. ومثلها قدرها اي قدر الحشفة من مقطوعها قال في الفرجي اي الى ما لا يجب غسله. اما الى الظاهر من الفرش. الذي - 00:05:17

يجب غسله في الاستنجاء فهذا ليس جماعا. واضح؟ قال ايلاج الحشفة في الفرج. الثاني خروج المني اي خروج المني الى ظاهر الحشفة من الذكر. خروج المني الى ظاهر من الذكر ولاحظ معي هنا عبر بقوله خروج ليس الخارج تمام يا حفيظ طيب قال خروج -

00:05:47

اي خروجه الى ظاهر الحشفة من الذكر. وظاهر فرج البكر. وما يبدو عند جلوس عند الجلوس على القدمين من الثيب. اي وما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها. فلو وصل المني الى ذلك الموضع - 00:06:20

وجب الغسل واضح؟ ومن هنا تعلم انه لو شعر بانتقال المني بحركة المني لكنه لم يخرج فان الغسل لا يجب ودليل ذلك حديث ام

سليم عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم - [00:06:41](#)

ام اذا رأت الماء؟ اذا رأت الماء وهذا خلافا للحنابلة الذين اوجبوا الغسل بمجرد انتقال المني وان لم يخرج. قالوا لو شعر بانتقاده ولم

يخرج الغسل قال هنا الثاني خروج المني - [00:07:05](#)

قال في التعليق وهو ماء وهو ايمني. ماء ابيض ثخين. يعرف بتدفق قال الله سبحانه وتعالى من ماء دافئ او لذة اي شهوة قوية وهذه

العلامة الثانية قال او بريح العجين او الطلع طلع النخل اذا كان رطبا او بياض البيض اذا - [00:07:26](#)

اذا كان جافا فذكر له ثلاث علامات. يكفي وجود واحدة حتى تحكم بانه مني ولا يشترط اجتماعه قال لك صاحب الزبد ويعرف المني

باللذة حين خروجه وريح طلع او عجين. قال ولو - [00:07:57](#)

هل الخارج مني او مذي؟ تخير تخير فان شاء جعله من يا واغتسل ولم يغسل ما اصابه. اغتسل لان المني يوجب الغسل. ولم يغسل

ما اصابه لان المني طاهر وان شاء جعله مذي - [00:08:18](#)

وتوضاً فقط لان المذي ينقض الوضوء. وغسل ما اصابه من بدن او ثوب لنجاسة اذا يتخير اما ان يجعله منيا واما ان يجعله مذي

وقوله هنا تخير ظاهره انه يتخير بلا اجتهاد. اي بمجرد التشهي - [00:08:44](#)

والامر كذلك فلا يجتهد لا يجب عليه الاجتهاد هنا. هذا معتمد مذهب. وقال الامام النووي رحمه الله تعالى اختيارا اي اختار انه يلزمه

ان يعمل بمقتضى الامرين فيغتسل ويغسل ما اصابه. يغتسل بناء على انه مني. ويغسل ما اصابه ويتوضأ بناء على انه ماذا؟ على انه

مذي - [00:09:09](#)

نعم اخذ بلاح بالاحتياط. طبعاً تأتي هنا مسألة الاندراج. اندراج الوضوء في الغسل. قال رحمه الله تعالى ثاني خروج المني. الثالث

الحيض والحيض هنا مما تختص به المرأة. وسيأتي مبحثه ان شاء الله. والنفاس - [00:09:39](#)

اي انقطاع دم النفاس. لان الذي يوجب الغسل هو انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ليس الحيض نفسه وليس النفاس نفسه بل

انقطاع الحيض انقطاع النفاس هذا المراد. قال الخامس الولادة اي ان الولادة توجب الغسل وهذه الثلاثة تختص بها النساء. قال هنا

في الهامش مثل - [00:10:05](#)

اي مثل الولادة القاء المضغة والمضغة هي المرحلة الثالثة ان احكم في الحديث يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة. ثم يكون

علقة مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة مثل ذلك اي اربعين يوما. فالمضغة قطعة لحم - [00:10:36](#)

بعد الثمانين الى مئة وعشرين العلقه قطعة دم بعد الاربعين الى الثمانين. فيقول لك هنا مثل الولادة لو انها القت مضغة فيجب عليها

الغسل ولو انها القت علقه فيجب عليها الغسل - [00:11:04](#)

ولذلك قال الفقهاء ان المرأة اذا القت العلقه ترتب عليها ثلاثة احكام يترتب على خروج العلقه ثلاثة احكام. الحكم الاول وجوب الغسل

واضح والحكم الثاني ان الدم الذي يخرج عقب ذلك يسمى نفاسا. ولذلك تسأل النساء كثيرا - [00:11:32](#)

القيت علقه فهل الدم الذي بعدها يكون نفاسا او لا؟ نعم يكون نفاسا. والحكم ثالث الافطار اذا كانت صائمة. اي اذا كانت صائمة والقى

علقه فانها تفطر هذه ثلاثة احكام تترتب على خروج ماذا؟ على خروج العلقه. فهمنا؟ قال - [00:12:03](#)

الله تعالى. مثلها القاء المضغة والعلقه التي قالت فيها قابلة انها اصل انها اصل ادمي. نعم. قال رحمه الله تعالى قال الولادة طيب

يسأل سائل فيقول لماذا يذكرون النفاس والولادة؟ الا يكفي ان يذكروا الولادة فقط - [00:12:33](#)

ما الحاجة الى ذكر النفاس؟ صح كارك تريد ان تسأل هذا السؤال الجواب لانه قد يوجد غسل بالولادة وغسل اخر للنفاس كيف هذا؟

ما صورته؟ صورته كالتالي امرأة ولدت ولم يخرج منها دم - [00:13:10](#)

يجب عليها ان تغتسل للولادة بعد ذلك بعشرة ايام بعد ولادتها بعشرة ايام نزل منها الدم الذي ينزل بعد الولادة باقل من خمسة

عشر يوما او بخمسة عشر يوما فاقل يعتبر دم نفاس - [00:13:36](#)

واضح؟ الدم الذي ينزل بعد الولادة بخمسة عشر يوما هذا يعتبره دم؟ يعني خمسة عشر فاقل في هذه الايام يعتبر دم نفاس. فاذا

انقطع منها دم النفاس يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى - [00:14:01](#)

إذا اغتسلت مرة أولى بسبب ماذا؟ الولادة. ثم مرة ثانية بسبب ماذا؟ بسبب النفاس لهذا ذكروا النفاس وذكروا ماذا؟ الولادة. ذكروا النفاس أيضا حتى تصح اضافة نية الاغتسال فتنوي المرأة - [00:14:19](#)

الاجتسال للنفاس واضح؟ يصح ان تنوي الاجتسال للنفاس. قال هنا والولادة والمراد ان الولادة تكون موجبة للاغتسال للغسل بعد انفصال جميع الولد بعد انفصال جميع الولد بعد خروج جميع الولد - [00:14:44](#)

وذلك ان الاحكام المترتبة على خروج الجنين انما تترتب اذا انفصل جميع الجنين لا اذا انفصل بعضهم. غالب الاحكام المترتبة على خروج الجنين انما تترتب بانفصال جميعه لا بانفصال بعضه. الا في مسألتين ذكرهما - [00:15:08](#)

العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة محتاج من اراد المراجعة فليراجع التحفة. ليس هذا مقام السترات. فهما؟ الا في ثلاثين دولار وتأتي هنا مسألة اخرى وهي اذا ولدت المرأة من غير المحل المعتاد - [00:15:35](#)

هل يجب عليها الاجتسال او لا يجب عليها الاجتسال فهما او لا ظاهر اطلاقهم في جعلهم الولادة سببا لوجوب الغسل انه يجب عليها الاجتسال لانها ولدت ويقوي هذا اي يقوي وجوب الغسل عليها ان امية الامة يعني الامة تصير امة - [00:15:57](#)

متى تصير ام ولد؟ اذا حملتني سيدها صح؟ اذا حملتني قالوا تصيبني يعني ووضعت حملت ووضعت طبعاً. قال تصير ام ولد وان كانت الولادة من غير المحل المعتاد. فتثبت لها - [00:16:32](#)

الامية اي ان تكون ام ولد هذا يقوي ان الغسل يجب حتى ولو ولدت من غير المحل المعتاد. فهما ايوة ويقوي هذا ايضا ان بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى اجمعين. بحث فيما لو قال رجل - [00:16:53](#)

لزوجه اذا ولدت فانت طالق. فولدت من غير من غير محل المعتاد ان الطلاق يقع عليها اذا هذا يقوي انها لو ولدت من غير المحل المعتاد يجب عليها الغسل - [00:17:21](#)

وان كان هنالك من ناقش في هذا لكن هذا الذي يهمني ان اكرره لكم في هذا الموضوع. قال رحمه الله الخامس الولادة. السادس الموت. وهذا مشترك بين الرجل والمرأة. اي موت المسلمين - [00:17:42](#)

الذي ليس بشهيد فان المسلم هو الذي يجب تغسيله. اما الكافر فلا يجب تغسيله. قال الذي ليس بجاهين والمراد بالشهيد هنا من مات في معركة الكفار بسبب القتال. قال ولو - [00:18:05](#)

سقطا لم تظهر فيه اماره الحياة ان بلغ اربعة اشهر وسقت له ثلاثة احوال. سيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى في مبحث غسل الميت ان شاء الله. قال رحمه الله تعالى فروض الغسل - [00:18:26](#)

فروض الغسل اثنان النية كان ينوي فرض الغسل. او رفع الحدث الاكبر. او رفع الحدث او الغسل الواجب او الاسر المفروض او استباحة الصلاة كلها نيات صحيحة فلو نوى الغسل فقط لم يصح - [00:18:46](#)

بخلاف ما لو نوى الوضوء فقط كما تقدم بيانه في درس امس قال وتعميم البدن بالماء اي استيعاب جميعه بالماء بشرا وشعرا ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر. وان كثف الشعر - [00:19:10](#)

وهذا بخلاف الوضوء حيث فصلوا بين اللحية والعارض الكثيف والكثيفين والخفيفين. قال وما ظهر من الانف مجدوع اي لو قطع انف شخص فيجب ان يغسل ما باشرته سكين القطع ها - [00:19:32](#)

لو قطع انف شخص يجب ان يغسل ما باشرته سكين القطع تمام قال ومنبت شعرة زالت اي ويجب ان يغسل منبت شعرة زالت قال وشقوق لم يكن لها غو لم يكن لها عمق غو. لا باطن انف فلا يجب - [00:19:54](#)

الماء الى باطن الانف. ولذلك لا يجب الاستنشاق قال لا باطن انف وكذلك لا باطن فم. لا يجب ايصال الماء الى باطن الانف والى باطن الفم في غسل جنابة لكن لو كان هنالك نجاسة في انفه او في فمه يجب ازالته بان - [00:20:21](#)

ان النجاسة امرها اشد. فهما؟ ولذلك يقول الفقهاء ان باطن الفم والانف ظاهر بالنسبة لازالة النجاسة. باطن بالنسبة لغسل الجنابة والوضوء. واضح او لا يقولون ماذا؟ ان باطن الانف والفم. داخل الانف والفم. يعتبر - [00:20:47](#)

ظاهرا بالنسبة لازالة النجاسة اي اذا وجدت نجاسة يعتبر ظاهر يجب ان تزيل النجاسة. ويعتبر باطلا بالنسبة في الوضوء والغسل.

فهمنا؟ قال هنا لا باطن انف وعقد شعر انعقد بنفسه اي لو انعقد شعره بنفسه - [00:21:17](#)

احياناً شعر مع شعرة ترتبط تمام هذا الذي مكان العقدة هذا لا يصل اليه الماء اذا انعقد الشعر بنفسه فهو معفو عنه لا يجب اصال

الماء لكن اذا عقده بنفسه - [00:21:41](#)

هذا ليس معفو عنه واضح؟ قال ويجب نقض الظفائر اذا توقف وصول الماء الى باطنها عليه على ماذا على نقضها فقوله علي الضمير

يعود الى النقض. تمام اذا توقف وصول الماء الى باطنها اي الى باطن - [00:22:03](#)

الظفائر عليه اي على نقضها. تمام. ايوا. تفضل قال شروط الغسل. احسن الله اليكم قال شروط الغسل شروط الغسل هي شروط

الوضوء السابقة. نعم احسنت تفضل قال سنن الغسل سنن الغسل كثيرة منها القيام واستخبار القبلة والوضوء والتسمية - [00:22:27](#)

وتعهد المعاطف والدلك والتثليث وترتيب افعاله بان يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه. ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ ثم يتعهد

المعاطف ثم يفيض الماء على الرأس ثم على ما اقبل من الشق الايمن - [00:22:54](#)

ثم على ما ادبر منه ثم على ما اقبل من الشق الايسر ثم على ما ادبره ادبر منه. احسنتم. قال رحمه الله نفعلنا بعلمه سنن الغسل سنن

الغسل كثيرة منها اي انه لم يستطرد في ذكرها. لم يستوعب ذكرها وانما ذكر بعضها. قال القيام - [00:23:14](#)

اي ان يغتسل قائماً واستقبال القبلة لانه اشرف المجالس. ما استقبلت فيه القبلة. والوضوء والافضل ان يكون الوضوء قبل الغسل فلو

اخر الوضوء على الغسل حصلت السنة ولو قدم بعضهم - [00:23:39](#)

واخر بعضه حصلت السنة ايضاً. قال والوضوء وينوي بالوضوء سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر وينوي بالوضوء

استحباً برفع الحدث الاصغر اذا كان عليه حدث اصغر فيملاًونها. هذا يحتاج الى شرح. شخص كان متوضئاً - [00:24:03](#)

ان فنظر وانزل المني هذا ماذا عليه ها؟ هذا جنب لكنه غير محدث صح شخص اخر قبل او نقول لمس زوجته فامناً هذا جنب

ومحدث صح طيب هذا سيفتسل من الجنابة وهذا سيفتسل من الجنابة - [00:24:43](#)

عندما يتوضأ هذا ماذا ينوي بالوضوء؟ نقول ينوي به سنة بصوا ينوي بالوضوء سنة الغسل. اي ان الوضوء سنة من سنن الغسل.

فهمنا؟ وهذا اذا توضأ ما بين الوضوء ها هذا ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر - [00:25:32](#)

فهمنا؟ ايوة. هذا هو. مع ان العلامة سعيد بن محمد با عشر رحمه الله تعالى ناقش هذا في بشرى الكريم. قال حتى هذا حتى في هذه

السورة حتى في هذه السورة ينبغي ان ينوي - [00:26:06](#)

عفاوا عفواً حتى في هذه السورة ناقش هذه السورة. قال حتى في هذه السورة ينبغي ان ينوي ماذا؟ رفع الحدث الاصغر لماذا؟ قال

خروجاً من خلاف من يقول ان المني ينقض الوضوء. نحن قلنا قبل قليل المني لا ينقضه - [00:26:26](#)

هذا مذهب الشافعية. في رأي اخر يقول ان المني ينقض الوضوء. فقال مراعاة لهذا الرأي ينبغي ايضاً هنا ان ينوي ماذا ان ينوي رفع

الحدث الاصغر حتى في هذا الموضع. واذكر ان المصنف العلامة احمد بن عمر الشاطري قرر هذا في - [00:26:47](#)

رجاء شرح سميئة رجاء. قرر ما ما ذكره العلامة سعيد باعشن في بشرى الكريم. واضح؟ نعم ولذلك صاحب الزبد لخص هذا فقال

وسنة الغسل نوى. لاصغر ضد سنة الغسل نوى لاكبر. جرد عن ضد اي ينوي بالوضوء سنة الغسل لحدث اكبر - [00:27:07](#)

تجرد عن ضد اي تجرد عن الحديث الاصغر والا والا الاصغر اي وان لم يتجرد وان لم تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر فانه ينوي

بالوضوء رفع الحدث الاصغر فهمنا؟ نعم. وسنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد والا اصغر. قال هنا - [00:27:40](#)

القيام واستقبال القبلة والوضوء والتسمية اي يستحب للمغتسل ان يأتي بالتسمية والاكمل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم. لكن

يحرم عليه ان يأتي بها بنية القراءة. لان الجنب ممنوع من قراءة القرآن - [00:28:06](#)

واضح؟ قال والتسمية وتعهد المعاطف ايش معنى تعهد المعاطف؟ التعهد يعني الاحتياط والعناية الاحتياط العناية المعاطف قال هناك

الابط انظر ينعطف بعض الجسد على بعض. قال كالابط والاذنين وطبقات البطن اذا كان سميئاً. واضح؟ هم - [00:28:30](#)

كالابط والاذنين وطبقات البطن. طيب ما حكم تعهد المعاطف هذا؟ واجب مستحب. هو يذكره في باب السنن صح؟ طيب لماذا

مستحب؟ قالوا لانه يكفي غلبة الظن في وصول الماء لا يشترط اليقين ان تتيقن ان الماء وصل الى جميع الجسد. بل يكفي ان يغلب

على ظنك وصول الماء - 00:28:57

ولذلك كان تعهد المعاطف مستحب. فلو شك هل وصل الماء او لم يصل وجب عليه التعهد واضح؟ شك هل وصل الماء الى ابطه او لم يصل؟ نقول وجب عليك التعهد - 00:29:24

تمام؟ ايوأ. قال ودلكم اي ويستحب الدلك. او من السنن الدلك. والتثليث اي يغتسل ثلاثا. تمام وترتيب افعاله. كيف ترتيب افعال الغسل؟ كيف يرتب؟ قال بان هذا تصوير او تمثيل - 00:29:43

تزوير. نعم. قال وترتيب افعاله بان يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه ثم يتمضمض ويستنشق وهذه المضمضة والاستنشاق مستقلة غير المضمضة والاستنشاق التي ستكون في الوضوء بعد ذلك. انظر ماذا قال ثم يتمضمض - 00:30:09

استنشاق ثم يتوضأ هذا الوضوء فيه مضمضة واستنشاق ايضا قال ثم يتعهد المعاطف ثم يتعهد عاطف ثم يفيض الماء على الرأس. ثم على ما اقبل من الشق الايمن ثم على ما ادبر منه - 00:30:33

ثم على ما اقبل من الشق الايسر ثم على ما ادبر منه. ويسن ان يغتسل بصاع الى خمسة امداد وان يستتر ولو كان في خلوة ولو كان في خلوة نعم - 00:30:53

بسم الله. احسن الله اليكم. قال مكروهات الغسل. مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء المارة نعم قال مكروهات الغسل هي

مكروهات الوضوء المارة. ايش مكروهات الوضوء المارة؟ قال مكروهات الوضوء كثيرة منها ترك التيامن - 00:31:11

وترك المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثلاث والنقص عنها. والوضوء من الماء الراكد. هنا نقول ماذا؟ الاغتسال من الماء الراكد

والغسل من فضل المرأة هنا والاسراف فيه بالصبر. تمام. نعم. اذا هذه مكروهات الغسل - 00:31:31

لكن هنا قال في الهامش ويكره للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء واضح واشار الى ذلك في الزبد بقوله

ثم الوضوء سنة للجنب. لنومه او ان يطأ او يشرب - 00:31:53

قال ويحصل اصل السنة بغسل فرجه يعني اذا كان الجنب يريد ان يأكل فالاكمل ان يغسل فرجه ويتوضأ وتحصل السنة بغسل فرجه

فقط ولو لم يتوضأ فاهمنا؟ نعم. قال بعد ذلك تفضل - 00:32:19

احسن الله اليكم. قال الاغزال مسنونة. الاغزال المسنونة كثيرة. منها غسل الجمعة. احسنت. وغسل وغسل غاسل الميت والغسل

للاستسقاء والغسل للخسوف والكسوف. ولاسلام الكافر وافاقة المجنون والمغمى عليه وللحجامة ولدخول المسجد ولكل ليلة من

رمضان. احسنتم ممتاز. قال الاغسال المسنونة - 00:32:43

الاثار المسنونة كثيرة قال في الهامش اوصلها في بغيت المسترشدين بقية المسترشدين لمن العلامة عبدالرحمن المشهور المتوفى في

سنة الف وثلثمائة وعشرين من الهجرة يعني قبل نحو مية وعشرين سنة - 00:33:13

تمام يلقب مفتي حزموت وهو جمع فتاوى الائمة المتأخرين في هذا الكتاب. كتاب جميل. بغية المستشفين. طبع يعني طبع حديثه

باربعة مجلدات تمام. قال الاغسال مسنونة قال اوصلها في بغيت المسترشدين الى سبعة وثلثين - 00:33:36

منها غسل الجمعة وهو افضلها. على الجديد المعتمد. وفي القديم ان اكدها الغسل من من غسل الميت قال غسل الجمعة ولا يسن الا

لمريد الحضور. اي لمن يريد حضور الجمعة - 00:34:02

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى منكم الجمعة فليغتسل. ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق فلو اغتسل قبل ذلك لم تحصل

السنة قالوا ينتهي باليأس من فعل الجمعة اي اذا حصل اليأس - 00:34:21

من فعل الجمعة ينتهي وقته قال وغسل العيدين وان لم يرد الحضور لان الغسل في العيدين ليس للصلاة. وانما لليوم. ولذلك يدخل

وقته بنصف نصف الليل وانما كان بنصف الليل لان صلاة العيد تكون في اول النهار - 00:34:43

فلو كان دخول الوقت بعد الفجر لشق ذلك عن الناس. قال ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب اي بغروب شمس يوم العيد.

قال وغسل غاسل الميت. وغسل غسل الميت سواء كان الميت مسلما او كافرا. يعني سواء غسلت ميتا مسلما او غسلت ميتا كافرا

فيستحب - 00:35:12

غاسلي ان يغتسل وسواء كان الغاسل طاهرا او حائضا. وهذا قد مر معنا في درس امس ان الحائض يستثنى من منعها من الغسل اغسال الحج واغسال العيد وتغسيلها للميت قال والغسل للاستسقاء ويدخل وقته لمريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة. ولمريدها -
00:35:42

جماعة باجتماع الناس لها اي باجتماع الناس بالصالح قال والغسل للخسوف والكسوف اي خسوف القمر وكسوف الشمس. ويدخل وقته بابتداء التغير. بابتداء التغير في الشمس او في القمر فلو اغتسل قبل التغير - 00:36:12

لا يحصل السنة واضح؟ لا تحصل له السنة. ويخرج بالانجلاء التام قال ويخرج بالانجلاء التام. تمام جيد لا ادري لماذا لم يقولوا يخرجوا بانقضاء الصلاة يمكن لان انقضاء الصلاة يكون بالانجلاء التام. ممكن. مع ان - 00:36:36

اليوم كثير من الناس ينتهون من الصلاة قبل الانجلاء التام. يصلون صلاة سريعة قبل الانجلاء ينتهون من الصلاة. نعم على كل حال جيد هذا. ويخرج بالانجلاء التام. يعني يؤخذ منه انه لو انتهى الناس من الصلاة والانجلاء ما - 00:37:10

موجود عفوا والكسوف ما زال موجودا فان وقت الغسل ما زال موجودا. واضح؟ نعم. قاله والاسلام الكافر اي يستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل قال ويدخل وقته بالاسلام ويفوت بطول الزمن او بالاعراف - 00:37:33

ويسن ان يغتسل بماء وسدر وان يزيل جميع شعر بدنه الا لحية الذكر وظاهر قوله ان يزيل جميع شعر بدنه الا لحية الذكر انه يزيل كذلك شاربته وعنقته وحاجبه ظاهره هكذا بل حتى وشعر يديه ورجليه لانه قد جميع شعر بدنه - 00:38:01

وهذا في الحقيقة يحتاج الى مراجعة هل نقول يستحب له ان يزيل جميع الشعور الا اللحية؟ بما في ذلك مثلا شعر الحاجبين او يقصد شيئا اخر او نعم نحتاج الى مراجعة في هذه العبارة. هذه عبارة تحتاج الى مراجعة. في قوله وان وان يزيل ويسن -

00:38:33

انظر قال ويسن واحد ان يغتسل بماء وسدر. اثنين ان يزيل جميع شعر بدنه لم يستثنى الا لحية الذكر واضح ان الاحتلال. طبعاً هذا الاستحباب للذكر. اما المرأة لا يستحب لها طبعاً. ولذلك قال الفقهاء - 00:38:59

لا يعني لا يطلب حلق الشعر الا في ثلاثة مواضع في النسك يطلب حلق الشعر والثاني للمولود يوم سابعه والثالث للكافر اذا اسلم وبعضهم اضاف رابعا فقال لمن كان عنده شعر - 00:39:20

مشغول عن العناية به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه فاذا كان لا يعتني بشعره فالافضل في حقه ان يحلقه. فهما؟ لكن هذه العبارة تحتاج الى مزيد قراءة - 00:39:49

وان يزيل جميع شعر بدنه ان لحية الذكر. قال فان اجنب او حاض في الكفر. اجتمع غسلان. واجب الذي هو غسل جنابة او الحيض. ومندوب الذي هو غسل الاسلام تمام لانه اسلم. قال ويحصلان ان نواهما. يعني لو اغتسلا غسلا واحدا ونوى - 00:40:07

النيتين نو الغسلين حصر له لان مبنى الطهارة على التداخل. قال ويحصلان ان فان نوى احدهما حصل فقط يعني ان نوى غسل الجنابة حصر له ولم يحصل له غسل الاسلام. او نوى غسل الاسلام حصل له ولم يحصل له غسل الجنابة. والافضل - 00:40:37

ان يغتسل غسليين غسل للجنابة وغسل للاسلام هذا الافضل. فتكون المراتب كم؟ اربع مراتب. مرتبة الاولى ان يغتسل غسليين هذا افضل. المرتبة الثانية ان يغتسل غسل واحد بالنيتين. فيحصلان له لحديث وانما لكل امرئ - 00:41:03

ما نوى. المرتبة الثالثة ان ينوي غسل الجنابة فقط فيحصل له دون الاخر الذي هو مندوب. الرابع ان يغتسل بنية غسل الاسلام دون الجنابة. فيحصل له المستحب دون الواجب فاهما؟ قال هنا وكذا يقال في المجنون والمغمى عليه وكذا يقال في اجتماع جنابة

وجمعة - 00:41:23

اي اجتماع غسل جنابة وغسل جمعة نفس الكلام. لو اغتسل غسليين فهو افضل. لو اغتسل غسلا بالنيتين صحة لو اغتسل بنية واحد منهما حصل له ما نوى ولم يحصل له الاخر. قال هنا - 00:41:52

وافاقاة وافاقاة المجنون والمغمى عليه وللحجامة اي يستحب له ان يغتسل بعد الحجامة. لان الانسان بعد الحجامة يصاب بالفتور والغسل يجدد له النشاط قال ومثلها الفصد. الفصد هذا يستعمل في البلاد الباردة. قال ولد دخول المسجد اه انتبه معي. يستحب

الاعتسال لدخول المسجد - 00:42:14

ظاهره انه اذا دخل اي مسجد يستحب له الاعتسال فتكون للاستغراق تشمل كل المساجد. واضح وبعض شيوينا قال لعله يقصد المسجد الحرام لعله يقصد المسجد الحرام لكن عبارة العلامة بن حجر هكذا يستحب للغسيل لدخول المسجد. هكذا في التحفة.

والبيجوري ايضا هكذا - 00:42:47

تعبير المسجد. تمام؟ ولعل التعديل لان المسجد مضنا لاجتماع الناس فاستحب الاعتسال فاستحب الاعتسال. قال هنا ولكل ليلة من رمضان اي ويستحب الاعتسال لكل ليلة من ليالي رمضان. قال في التعليق ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر. ثم قال واما

الغسل للصلاة - 00:43:21

الخمس فغير مستحب تمام؟ تفضل ما يحرم على الجنب؟ احسن الله اليكم. قال ما يحرم على الجنب؟ يحرم على الجنب شدة عشر الصلاة والطواف ومسح المصحف وحمره ولبت في المسجد. وقراءة القرآن بقصد القراءة. احسنتم. قال يحرم على - 00:43:50 ستة اشياء الصلاة والطواف هما المس المصحف وحمره تقدم بيان هذا. واللغز في المسجد اللغز في المسجد يحرم على الجنب. يحرم على الجنب اذا كان مسلما مكلفا غير معذور قولنا مسلما احرج الكافر مكلفا اخرج الصبي والمجنون غير معذور اخرجه - 00:44:13 ما لو كان معذورا كان اغلق عليه المسجد فنام واحتلم ثم لم يستطع ان يخرج من المسجد لان مسكت مغلق عليه واضح؟ هذا معذور. ومثل اللبس التردد في المسجد. يعني لا يقول قاعد المراد باللفن اجلس - 00:44:43

فاذا قام وظل يتحرك في المسجد يمينا ويسارا هكذا ليس لابسا لا هذا لابس ايضا. ولذلك قال لكم هنا في التعليق قال التردد فيه اي في المسجد. وهذا ان لم يكن عذر. ولذلك قلت لك يستثنى من المعتور. كان اغلق عليه المسجد - 00:45:03 او خاف من الخروج منه كان خاف من ظالم اذا خرج من المسجد. والا اي والا بان كان معذورا جاز له مكث فيه ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد. ها؟ جاز له ان يمكث في المسجد لكن ماذا - 00:45:23

امل قال ووجب عليه التيمم. يجب عليه التيمم. تمام؟ بغير تراب المسجد. ما معنى قلبي بغير تراب المسجد؟ يعني بغير التراب الذي يدخل في وقف المسجد بل يتيمم بتراب حمله نحو ربح مثلا الى المسجد - 00:45:43

اما التراب الذي هو موقوف يدخل في وقف المسجد هذا لا يتيمم به لانه حرام. ولذا قال لك صاحب حرامه تراب مسجد وماء. في الشرع الاستعمال منه حرما. صح؟ قال هنا - 00:46:04

ولا يحرم على الكافر اي ولا يحرم اللبث ولا يحرم اللبث على الكافرين. ولذلك قلت لك في التقرير يحرم على المسلم المكلف قال والصبي والمجنون المكث فيه مطلقا. اي هؤلاء الثلاثة لا يحرم عليهم المكث في المسجد مطلقا. ثم قال - 00:46:24

وقراءة القرآن بقصد القراءة. اي ويحرم على الجنب ان يقرأ القرآن بقصد القراءة. قال الهامش اي وحدها اي لو قصد القراءة وحدها يحرم ولو قصد القراءة مع غيرها ايضا يحرم. قال فان لم يقصدها ما قصد القراءة - 00:46:50

وانما قصد الذكر فقط مثلا كأن قصد ذكره او مواعظه او قصصه او قصد التحفظ او التحصن ولم اقصد معها القراءة او اطلق ولم يقصد شيئا لا القراءة ولا غيرها قال لم يحرم - 00:47:16

في حرم في حالتين ويحل في حالتين يحل اذا اطلق واذا قصد غير القراءة ويحرم اذا قصد القراءة او قصد القراءة وغيرها.

احسنتم. تفضل احسن الله اليكم. قال النجاسة. النجاسة لغة. المستحضر وشرعا مستقذر يمنع - 00:47:37

الصلاة حيث لا مرخص. قال رحمه الله تعالى النجاسة. النجاسة لغة المستقذر قال اي ولو طاهرا اي ولو كان المستقذر طاهرا كمخاط وباق. اشار بهذا الى ان تعريف في اللغة اعم من تعريف النجاسة - 00:48:07

في الشرع وهذا الغالب في التعاريف ان التعريفات اللغوية اعم اما التعريفات الشرعية فتكثر فيها القيود لتخرج من افراد قال

النجاسة لغة المستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - 00:48:36

عادة الفقهاء انهم اما ان يعرفوا النجاسة بالحد كهذا واما بالعد فيعدون النجاسات وهذا هو مسلك الاكثرين. انهم يعدون النجاسات. فيقول النجاسات كذا وكذا وكذا قال في الزبد المسكر المائع والخنزير. والكلب مع فرعيهما والسور. وميتة مع العظام والشعر -

والصوفي لا معقولة ولا بشر. والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى عصر البشر. وجزء حي مرسولي كميته لا شعر المأكول وصوفه وريشه وريشته وعرق والمسك ثم فارته فسلك سبيل العدل وهذا اضبط. قال هنا مستقذر يمنع من يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. قوله - [00:49:29](#)

حيث لا مرخص هذا لادخال بعض النجاسات ليس للخارج لادخال لانه اذا صلى الانسان وعليه دم قليل تصح الصلاة او لا تصح تصح صلاته وليعفى عن نذر دم وقيح من بثرة ودمل وقرح - [00:49:58](#)

وقرحي. اذا لو صلوا عليه دم قليل تصح صلاته هل هل معنى ذلك ان هذا الدم القديم ليس نجسا لانه لم يمنع من صحة الصلاة. اه هذا نجس لكن مع كونه نجسا صحت الصلاة لوجود الرخصة - [00:50:25](#)

واضح؟ فقال هنا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. ثم قال اقسام النجاسة تفضل الله اليكم قال اقسام النجاسة. النجاسة ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما. او من احدهما. والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم للتغذي غير - [00:50:46](#)

ابني ولم يبلغ الحولين والمتوسطة باقي النجاسات كالخمر. احسنتم. قال اقسام النجاسة هذا التقسيم ان كل قسم من هذه الاقسام الثلاثة لازالة النجاسة كيفية تخصه فزاله النجاسة المغلظة تختلف عن ازالة النجاسة المتوسطة تختلف عن ازالة النجاسة المخففة -

قال النجاسة ثلاثة اقسام مغلظة ومخففة ومتوسطة. فالمغلظة نجاسة الكلب والخنزير نجاسة الكلب ولو كان معلما. والخنزير ومات ولد منهما اي من كلب وخنزير او من احدهما اي مع حيوان طاهر - [00:51:48](#)

فهذه المغلظة سيأتي بيان كيفية تطهيرها قال والمخففة بول الصبي قال بول الصبي خرج به الصبية فان بولها نجاسة متوسطة يجب فيه يجب فيه الغسل. اذا قوله الصبي هنا ليس للجنس. وانما يراد به الذكر - [00:52:12](#)

واضح؟ قال بول وقوله بول هذا قيد. اخرج غير البول كغاية الصبي وفي الصبي الا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا يعفى عن قيء الصبي في ثدي امه لانه يشق ان تغسل ذلك الموضع مرة بعد مرة. والطفل يكثر منه التقيؤ. قال هنا بول الصبي - [00:52:38](#)

الذي لم يطعم للتغذي غير اللبن. لم يطعم للتغذي. قال فلا يظر طعمه لغير اللبن للتداوي كالصفوف للاصلاح. يعني احيانا يحصل عنده انتفاخ. يعطى له بعض انواع الاطعمة حتى نزول هذا الانتباه في البطن او يحصل عنده مغص او نحو ذلك. ولا تحنيكه بتمر هذا لا يظر - [00:53:06](#)

ما معنى لا يضر؟ اي لا يجعل بوله نجاسة متوسطة يبقى مخففة. قال ويذر للتغذي ولو مرة. اي ولو اطعم للتغذ ولو مرة واحدة فانه يضر. ما معنى يضر؟ اي يصبح بوله اي يصبح بوله زال نجاسة متوسطة. واضح - [00:53:35](#)

قال وان عاد الى اللبن يعني حتى وان تغذى مرة وعاد الى اللبن خلاص نقول قد اصبح البول متوسط النجاسة قال والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم للتغذي غير اللبن - [00:53:55](#)

وقوله غير اللبن ظاهره يشمل لبن الادمية وغيرها. كهيمة بل ظاهره يشمل اللبن الطاهر والنجس كلبن اتان حتى لو كان يشرب لبنه النجسان كلبن الاتان؟ ما الضابط في اللبن لبن ما يؤكل لحمه - [00:54:15](#)

طاهر ونجس لبن ما يؤكل لحمه اين انتم؟ لبن ما يؤكل لحمه طاهر. لبن ما لا يؤكل لحمه نجس الا لا تفكر لبن ما يؤكل لحمه طاهر لبن ما لا يؤكل لحمه نجس الا الادمية. الا - [00:54:42](#)

ادمية الادمية يؤكل لحمها او لا يؤكل لحمها؟ لحمها لذيقها؟ لا يؤكل لحمها ولبنها لبنها طاهر فهمنا مشايخ اه انتبه. اياكم ان تأكلوه. قال هنا والمخففة بول الصبي الذي - [00:55:08](#)

ان لم يطعم للتغذي غير اللبن اذا قوله اللبن يشمل كما قلت لك لبن الادمية وغيرها ويشمل ايضا لبنا طاهرا ولبنا نجسا وتأتي مسألة لو ان الطفل يشرب اللبن الصناعي هذا - [00:55:28](#)

عرفت هذا اللبن الصناعي ها هل تبقى نجاسة بوله مخففة؟ او تصبح متوسطة. الظاهر هذا انها تصبح متوسطة. لان هذا اللبن تدخل في تركيباته مواد للتغذي الطفل يتقوى بها. يضاف له فيتامينات وعناصر غذائية. هذه مواد وضعت للتغذي - [00:55:50](#)

اذا الاقرب والله اعلم ان نجاسته تكون متوسطة والله اعلم. هذا من كيسه تمام وانت تريد ان تأخذه خذه تريد الا تأخذه؟ اتركه. تمام.

قال ولم يبلغ الحولين اي ولم يبلغ الطفل الحورين فلو بلغ الحولين - [00:56:20](#)

اصبح بوله نجاسته نجاسة متوسطة حتى ولو لم يتغذى الا على اللبن فقط ما دام بلغ الحولين خلاص طيب بلوغه الحولين هذا تحديدي او تقريبي قال بعض اصحاب الحواشي هذا تحديدي - [00:56:42](#)

تحديدي فلو تجاوز الحوالين بيوم واحد اصبح البول نجاسته متوسطة. وقال بعضهم تقريبي لماذا تقلبين قالوا لان الاصل بقاء الرخصة بقاء الرخصة واضح؟ يعني اه بالتالي قالوا حتى لو شك هل جاوز الحولين او لم يجاوز الحولين - [00:57:03](#)

فالاصل انه لم يجاوز الاصل انه لم يجاوز. اذا الاصل انه يرش لكن من قال تحديده قال لان الرش هذا رخصة والقاعدة تقول ان الرخص لا تناط لا تناط بالشك. ان الرخص لا تناط بالشك - [00:57:36](#)

طيب قال هنا والمتوسطة باقي النجاسات كالخمر كالخمير والميتة والدم والبول والغائط هذه كلها نجاسات متوسطة. والمسكر المائع وكل ما خرج من السبيلين من الماء الا المن تمام ولبن ما لا يؤكل - [00:57:57](#)

لحمه الا الادمية. واما البيض فظاهر من جميع الحيوانات. من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم. تمام؟ قال هنا اجادة النجاسة تزول النجاسة المغلفة بغسل ما تنجس بها. سبع غسلات احدهن بتراب - [00:58:17](#)

مجزئ في التيمم تزول النجاسة المغلفة بغسل ما تنجس بها سبع غسلات. سبع غسلات. لكن قالوا ان الغسلات التي تزيل العين ان تحسب غسلة واحدة. ولذا في الهامش ومزيل العين غسلة. واحدة وان كثر. يعني نفترض ان هذا الثوب اصاب - [00:58:37](#)

دم كلب فغسلته في المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة فزال العين. هذه تحسب واحدة. واضح الغسلات التي تزيل العين تحسب واحدة. قال بتراب مجزئ في التيمم. قال بتراب بالقوة اي وان لم يكن ترابا بالفعل فيجزئ الطين. والطفل الطفل هو التراب الناعم. تمام والرمل - [00:59:02](#)

النائم الذي له غبار يكدر الماء. والتراب المختلط بنحو دقيق اي بنحو قليل دقيق قليل دقيق ان كدر الماء والمختلط بنحو خل ان لم يغير طعم الماء او لونه او رائحه او - [00:59:32](#)

ريحه وخرج بالتراب غيره كالصعبون فلا يقوم الصابون مقام التراب قال والمخففة قال مجزئ في التيمم فلا يكفي ان نجس يعني لا يكفي تراب النجس ولا التراب المتنجس ولا التراب المستعمل وهو كما سيأتي في التيمم ما تثار من العضو او بقي فيه - [00:59:52](#)

قال والمخففة برش ما تنجس بها بماء يعمه واضح؟ النجاسة المخففة كيف تطهر؟ هذا ثوب اصابه بول صبي قال يكفي فيه الرش وبول طفل غير ضر ما اكل. يكفي رش ان يصيب كل المحل - [01:00:23](#)

لكن محل الاكتفاء بالرش اذا زالت عين النجاسة واوصافها يعني اولا لابد نزول البومة ولا بد ان تزول اوصافه وذلك بان يجف الثوب مثلا بعد ذلك يكتفى بالرش يكتفى بالرش اذا عم - [01:00:50](#)

المحل والديك قال يكفي رش ان يصب كل المحل يكتفى بالرش اذا كان اذا كانت هذه النجاسة لم تختلط بغيرها. فان اختلطت بغيرها لابد من الغسل واضح قال هنا ثلاثة - [01:01:14](#)

بان يغمرهم معنى الرش بان يغمره بلا سيلان والا بان سال عليه فهو غسل. يعني اذا سال الماء هذا ثم غسل تمام؟ قال ولا بد من عصر محل البول او جفافه قبل الرش هذا الذي قررته لكم - [01:01:35](#)

تمام؟ حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل. ولا بد مع الرش من زوال اوصاف البول هذا ما في التحفة والنهاية. اما في فتح الجواد فلم يشترط ازالة الاوصاف. قال يكفي زوال العلم - [01:01:57](#)

تمام قال والمتوسطة وهي نوعان العينية والحكمية. طبعاً التقسيم الى عينية وحكمية ليس فقط في النجاسة المتوسطة بل في جميع الاقسام لكن هنا يظهر الاثر فيها. قال العينية وهي التي لها لون او ريح او طعم - [01:02:15](#)

فازالتها تكون بازالة لونها وريحها وطعمها فاذا زال لونها وريحها وطعمها فقد زالت ولذا قال لك في الهامش ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله اذا بقي اللون فقط لا يضر - [01:02:38](#)

اذا بقيت الرائحة فقط لا يضره. طيب لو بقي اللون والرائحة يضر او لا يضر. ماذا تفهم يضر اذا محل عدم الضرر اذا بقي اللون وحده او الرائحة وحدها. هنا لا يضر. اما لو بقي اللون والرائحة فهذا يضر. قال ولا يضر بقاء لون او ريح عشر زوال - [01:03:03](#)

ما معنى عصر زواله ما سورة عسر الزواج؟ قال بان هذا تصوير. قال بان لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحث والقرص في الكل يعني غسلته المرة الاولى مع الحد. والقرص ها - [01:03:28](#)

ولم يزل. المرة الثانية مع الحث والقرص ولم ينزل. المرة الثالثة مع الحث والقرص ولم يزل. اذا هنا نقول عصر زوال اللوم هنا نقول عشر زوال الريح هذا خلاص يطهر - [01:03:54](#)

هذا يطهر. قال ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله بان لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحث والقرص كل ومع نحو صابون توقفت الازالة عليه بقول خبير - [01:04:09](#)

يعني شخص خبير قال هذا لا يزول الا بصابون. وانت استعملت الصابون ولم يزل. مثلا او قال بقول خبير ووجده اي وجد الصابون. فالضمير في قوله وجده يعود الى الصابون. قال ووجده بحد - [01:04:26](#)

غوث او القرب حد الغوث سيأتي معنا مية وخمسين متر حد القرب نحو نصف فرسخ كما في التحفة نصف فرصة تقريبا الأكثر اربعة اربعة كيلو ونص تقريبا. بعض المعاصرين يقول اثنين كيلو ونص - [01:04:46](#)

انا حسبت وحسب سيأتي في في تقريره في صلاة القصر انه اربعة كيلو ونصف حد القرب تمام قال ووجده بحد الغوث او القرب بالتفصيل الذي ذكره في التيمم ثم قال ويضر بقاء الريح واللون معا - [01:05:12](#)

اه او الطعم اي ويضر بقاء الطعم طيب يقول قائل كيف اعرف الطعم هل اتذوق؟ هل يجوز تذوق النجاسة؟ نقول يحرم تذوق النجاسة المتحقة المتحقة يحرم ذوقها اما لو غسلت وغلب على ظنك انها قد زالت فذقت - [01:05:36](#)

واضح؟ هذا لا يدخل في التحريم هذا لا يدخل في التحريم. محل التحريم في تذوق النجاسة ان تكون النجاسة متحقة تمام قال فان تعذر زوالها عفي عنها شوف الان لاحظ معي هذا ايش - [01:06:08](#)

هذا ليس تعسر هذا تعذر تمام قال فان تعذر زوالها ما معنى تعذر؟ انه لا يمكن ازالته الا بالقطع. خلاص ما في هم فان تعذر زوالها عفي عنها الى القدرة على زوالها. الى القدرة على زوالها - [01:06:29](#)

لاحظ معي اذا بقي اذا تعسر ازالة اللون او تعسر ازالة الريح بهذا الضابط الذي ذكر فان المحل يطهر حقيقة يصبح المحل طاهرا لا نقول هو نجس اعف عنه هذا في التعسر - [01:06:56](#)

يطهر حقيقة لكن في التعذر في التعذر نقول يعفى عنه شوف التعبير يختلف في التعسر ايش نقول المحل طهر حقيقة في التعذر ماذا نقول نقول يعفى عنه عنها الى القدرة على زوالها. ولذلك قال هنا فان تعذر زوالها. عفي عنها - [01:07:15](#)

الى القدرة على الى القدرة على زواجها. ثم قال الاستنجاء نقرأ في الاستنجاء او عندكم اسئلة اذا ما عندكم اسئلة نقرأ في الاستنجاء اظن ما في اسئلة كل شيء واضح - [01:07:43](#)

عندك سؤال؟ دقيقة انت عندك سؤال في اخر؟ عنده سؤال. ما شاء الله ثلاث اسئلة خلاص اذا نقف هنا نقف اذا كان هكذا نقف والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:08:02](#)

اه اشي عندي سؤال اه في مسألة ما يحرم على الجنب؟ نعم اه في طبقة ثانية او فوق من المسجد تكون مقنا للدراسة. يكون ماذا؟ مكانا للدراسة. اه في المسجد - [01:08:26](#)

نعم. نعم. اه وعند طالب اه طلبت طلبت اه حي الدين. سيأتي ما يحرم بالحيز او لا يأتي ونسي يأتي ما يحلم بالحج بارك الله فيك. يحرم على الجنب اذا كان نسياته ما يحرم بالحيز - [01:08:46](#)

نتركه الى موضعه افضل. آآ هو يسأل عن الطالبات لكن جنابه حيث تسأل. آآ ماذا تسأل عن ماذا؟ عن اللبس في المسجد. لمن؟

للحائض او؟ لحائض؟ سيأتي معنا. موجود. سيأتي في درس قد؟ نعم سيأتي - [01:09:02](#)

بالنسبة للحائض سيأتي. نعم لكن بالنسبة للجنب اذا كان عندك السؤال تفضل الان. للحائض سيأتي ان شاء الله. نعم تفضل سؤال اخر تفضل. نعم. هذا هذا ثم انتهى. عند المكرفون هنا. نعم تفضل. اه - [01:09:22](#)

في سؤال يا شيخ امرأة تحيض مم نعم آآ تقرأ من اه تمسك او تمس هذا المصحف المترجم. مم نعم. لا نستعجل سيأتي غدا. ما يتعلق بالحائض سيأتي غدا ان شاء الله. خلاص - [01:09:42](#)

اذا ما لا يوجد شامع سيعود لقراءة الدرس نعم اريد فيما درسنا. بسم الله. احسن الله اليكم شيخنا. تفضل. آآ السؤال في ما يتعلق بالتثليس في الغسل. نعم. آآ اذا اعتبرنا العد الذي له قسمان - [01:10:01](#)

مثلا اليد اليمنى واليسرى. نعم. اه فاذا اذا غسلنا ثلاثا اه العدو اليمنى اه ثلاثا عدو اليسرى ثلاثا هكذا بهذه الطريقة آآ فهل يقال ان الارجح اننا نغسل اليمنى واليسرى مرتان ثم اليمنى واليسرى ثانيا - [01:10:27](#)

الى ثلاثة لان التثليث هو فرع الكمال ولا كمال بغسل واحد يعني. نحن اذا غسلنا اليد اليمنى ثلاث مرات واليسرى ثلاث مرات لم يصل في الغسل الاولى اي في الغسلة الاولى حد الكمال. فلا يتكرر اذا - [01:10:53](#)

اه وانما وانما التكرار اصل فرع الكون يعني ومن هذه الناحية يقال انه ارجع يعني. هذا السؤال الاول على كل حال التثليث يحصل سواء غسل البدن مرة جميع البدن ثم غسله جميعا مرة ثانية ثم غسل جميع البدن مرة - [01:11:13](#)

ثالثا يحصل التثريث بهذا ويحصل التثليث فيما ذكر. ان يغسل شقه الايمن مرة ثم الايسر اخرى ثم الايمن اي ما ثم ما ادبر بحسب ما وصف الكتاب. يحصل بهذا ويحصل بهذا. فكيف نجيب ان التكرار لا يأتي الا بعد الكمل مولانا؟ كيف - [01:11:37](#)

يعني كيف نجيب ان التكرار لا التكرار لا يأتي بعد الكمال هذا في نفس العضو ليس في عضو اخر انه عضو عضو واحد يعني. ايوه بدن الجنوب عضو واحد بدن الجنب عضو واحد - [01:11:57](#)

اه واضح؟ بدن شتو بعض واحد؟ نعم. ولذلك لا يشترط فيه ترتيب. نعم. تمام. ثم السؤال الثاني مولانا اه هل نقول في يعني الخروج عن السبيل؟ اه من السبيلين اه في مسألة الخروج او الخارج - [01:12:14](#)

يعني اه يبيحث اخونا. ولكن هل نقول ان ان الارجح هو الخروج؟ ونأخذ بالخروج اه المعنى الحاصل من المصدر. هو نحن ننتظر منه النقل غدا. واذا اردت ان تشاركه في النقل ساكون لك من الشاكرين - [01:12:34](#)

فلا نستعجلون ما يكون في درس الغد اليوم. ابشر مولانا. نعم. ثم في هذا مولانا في الجزء المنفصل اه من من الجنب. نعم. هل يجب غسله ام لا؟ لا يجب غسله. لا يجب. نص الفقهاء على انه لو - [01:12:54](#)

كان جنباً فمثلاً بتر منه عضو وصل منه عضو او حلق شعره او قص اظفاره لا يجب عليه ان يغسل فصل جزاكم الله خيراً وجزاكم الله خيراً. خلاص انتهى؟ ما رأيكم؟ نعم عندك سؤال؟ نعم تفضل. غدا ساترك لكم - [01:13:14](#)

فقط عشر دقائق من الاسئلة حتى نقطع خيوطهم في الكتاب. بسم الله الرحمن الرحيم. سؤالي تتعلق بفروض الغسل يعني النية. نعم. لو كان هناك رجل احدث حدثا اكبر بسبب الجنابة مثلاً. ثم - [01:13:35](#)

اراد ان يغتسل ثم نرى في القوم لي ونيته قال في قلبه نويت الغسل لرأف حدث الحيض مثلاً. نعم. هل يصحني او اقصوا يعني ايه امرأة حدث حدث حدث اكبر بسبب الحي. ثم نوت - [01:13:55](#)

في غسلهن نواية الغسل لرفع الحدث لا لرفع حدث الجناب هو الرسلان هل يصحني يا شيخ؟ بالنسبة للجنب اذا ورفع حدث الحيض وهو رجل فلا يصح لانه متلاعب لا يتصور منه الحيض - [01:14:15](#)

واضح؟ والمرأة اذا نوت رفع حدث الحيض وهي نفساء او كانت نفساء ونوت آآ نوت رفع حدث العضو هي نفساء. او كانت حائض ونوت رفع حدث النفاس فان قصدت المعنى اللغوي فان ذلك يصح منها - [01:14:32](#)

لانه في اللغة يطلق الحيض على النفاس والعكس وان قصدت المعنى الشرعي فمحل تفصيل بين سهو ان يكون ذلك سهوا او ان يكون ذلك عمدا فان كان سهو صححه وان كان عمدا - [01:14:54](#)

لا يصح للتلاعب. نعم سؤال اخر نعم تفضل ميكروفون للاخوة المستمعين. الذين يتابعون اونلاين. بعضهم يتابع من دول بعيدة. من مصر بعضهم يعني تكون نص ساعة عنده في الثالثة فجرا - [01:15:11](#)

وهو يتابعنا. اسأل الله عز وجل ان يكتب اجورهم. امين. امين. السائل قال هل تحصل سنية الغسل غاسل للميت اذا لم يغتسل مباشرة. لانه يصلي عليه ويرجع ثم يصلي في البيت - [01:15:38](#)

هذا نستطيع ان نقول انه تحصل له سنة الغسل خاصة اذا جرينا على قول من قال من فقهاءنا واظن منهم العلامة الرملي ان الاغسال تقضى فاذا فات الانسان غسل من الاغسال المستحبة - [01:15:57](#)

فانه يستحب له ان يقضي ذلك الغسل واضح وبالتالي هذا الشخص اذا فاته او اه صلى ثم بعد ذلك اغتسل فانه يتدارك وتحصل له السنة سواء كان غسله هذا اداء - [01:16:23](#)

اذا وجد من قيد وقت الغسل بانه قبل صلاة المغرب وانا لا اعلم والا يكون قضاء والله اعلم. نعم نعم تفضل. السؤال لو اكتسل رجل ونوى فيه رفع الحدث واستباحة الصلاة مع انه - [01:16:42](#)

ولم يحدث حدثا اكبر. فهل يجوز له الصلاة بهذا الغسل؟ لا. انما تجوز له اذا كان محدثا حدثا اكبر لاندراج الحدث الاصغر في الاكبر اما اذا اغتسل مثلا من غير حدث اكبر - [01:17:03](#)

فانه لا يحصل له رفع الحدث الاصغر لا يحصل له رفع الحدث الاصغر الا اذا انغمس اذا كان بالانغماس. فاذا انغمس في ماء ولو قليلا ونوى رفع الحدث الاصغر حصل له - [01:17:26](#)

والله اعلم. نعم خلاص نعم ميكروفون للاستاذ نعم توفي تفضل نعم طيب معذرة يا شيخ سؤال اذا اغتسل غسل الجنابة اه ثم عمل فروضه فقط فروض الغسل اي النية والتعميم البدن بالماء. نعم. دون سنته اي دون - [01:17:42](#)

هل تصح الصلاة؟ نعم تصح الصلاة من اغتسل من اغتسل فقر ناويا رفع الحدث الاكبر فانه يصح له ان يصلي مباشرة سواء نوى الوضوء او لم ينوي الوضوء واضح حتى ولو لم ينوي الوضوء حتى ولو نوى عدم الوضوء واظن ذكرت هذه المسألة امس عندما تكلمنا عن الترتيب - [01:18:14](#)

ذكرت هذه المسألة. نعم. طيب جزاكم الله خير. واياكم. الله يحفظكم. بقي سؤال ها تفضل اسأل بالعربية او اقرأ هذا الميكروفون اقرأ لا بأس. حتى يستمع الاخوة. بسم الله الرحمن الرحيم - [01:18:41](#)

السؤال الاول اه استدل بعضهم على ان لمس الرجل المرأة الاجنبية بحائل لا لا ينقض الوضوء لانه لا يعد لمسا. نعم. استدل به على انه لا يحرم لمسها بحائل. هل يصح هذا الاستدلال - [01:18:58](#)

هل يحرم لمس المرأة من وراء حائل او لا يحرم الذي اذكره من كلام علامتي بن حجر رحمه الله تعالى في التحفة واظنه في باب النكاح انه يحرم الا لا ليديها - [01:19:20](#)

الا ليديها فاذا لمس يد المرأة من وراء حاء الا يحرم. اما اذا لمس غيرها غير اليدين من بدنها من وراء حائل فانه يحرم هذا الذي اذكره من كلام العلامة ابن حجر في التحفة. نعم - [01:19:44](#)

في كتاب النكاح. ويمكن للسائل ان يراجع. نعم. السؤال الثاني هل النية في الوضوء والغسل نيتان؟ نية الفرض ونية السنة النية في الوضوء نيتان نية تكون في اوله حتى يحصل له الثواب على السنن التي يفعلها ونية تكون عند غسل الوجه - [01:19:59](#)

وتقدم هذا ايضا هنا وهي مسألة معروفة آآ يمكن ان آآ يعني ان يراجعها في مصادرها لكن تقدمت اشارة الى هذا في الدرس الماضي نعم ونفس الكلام في الغسل ان كانت له سنن متقدمة - [01:20:27](#)

ان كانت له السنن متقدمة نعم كالتسمية مثلا وغسل الكفين عادي ينوي النية المستحبة حتى يحصل له الثواب على هذه السنن. فاذا غسل اول موضع من بدنه اي مما غسله مفروض فانه ينوي النية الواجبة. نعم - [01:20:45](#)

الشعور الثالثة السؤال الثالث آآ السؤال حول تمييز الصبي هل يمكن تمييز الصبي بالعمر؟ مثلا نعتبر سبع سنين فما فوق مميز وما دونه فلا. المعتمد انهم لم يضبطوا ذلك في - [01:21:05](#)

في هذا الموضع بالعمر. نعم. الحمد لله. الله يحفظكم. نكتفي بهذا. والله اعلم. وصلي اللهم ثم اسلم وبارك على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:21:25](#)